

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعهير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات
العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل الوزارة ،

قررت :

(المادة الأولى)

تتبع الجهات الآتية وزير الإسكان والمرافق :

- ١ - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .
- ٢ - الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
- ٣ - الجهاز التنفيذي للشروعات المشتركة .
- ٤ - الجهاز التنفيذي لمشروعات الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى .
- ٥ - الهيئة العامة لمركز بحوث البناء والإسكان والتخطيط العمراني .
- ٦ - جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء .

(المادة الثانية)

تبغ الجهات الآتية وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة :

- ١ - الهيئة العامة للتخطيط العمراني .
- ٢ - هيئة تكية بحيرة السد العالي .
- ٣ - صندوق البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلية في مجالات وأنشطة التعمير .
- ٤ - صندوق تمويل المساكن المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩
- ٥ - الجهاز المركزي للتعبير .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك